

الشرح الكبير

الأكثر من حصة الآخر لمن يعمر وقيل بقدر ما يعمر به لأن البيع الجبري إنما أبيع للضرورة ورجح الأول لتقليل الشركاء الأخف في الضرر والمراد يقضي عليه بالبيع إن أبيع التعمير لأن الحكم إنما يقع على معين فيأمره القاضي أولا بالتعمير فإن أبيع حكم عليه بالبيع ويستثنى من كلامه البئر والعين فإن من أبيع العمارة لا يجبر على البيع بل يقال لطالبا عمر إن شئت ولك ما حصل من الماء بعمارتك إلى أن تستوفي قدر ما أنفقت ما لم يدفع له الشريك ما يخصه من النفقة وأما ما ينقسم فلا يجبر الممتنع على البيع لزوال الضرر بالقسمة (كذي سفل) أي كما يقضي على ذي سفل بالنسبة لمن هو أعلى منه وإن كان أعلى بالنسبة لأسفل منه إذ قد يكون الربع طباقا متعددة بأن يعمر أو يبيع لمن يعمر وسواء كان كل منهما ملكا أو وقفا أو أحدهما ملكا والآخر وقفا لكن محل بيع الوقف إذا لم يكن له ريع يعمر منه ولم يمكن استئجار بما يعمر به ولا يباع منه إلا بقدر ما يعمر به فهذه المسألة مما استثنى من عدم جواز بيع الوقف (إن وهي) الأسفل أي ضعف ضعفا شديدا عن حمل العلو فإن سقط الأعلى على الأسفل فهدمه أجبر رب الأسفل على البناء أو البيع ممن يبني ليبنى رب العلو علوه عليه (وعليه)